



قرار وزاري رقم (٨) بتاريخ ٤ / ٧ / 2024

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيسة مجلس إدارة معهد التخطيط القومي:

بعد الاطلاع على الدستور

بعد الاطلاع على القانون رقم 42 لسنة 1967 في شأن التفويض في الاختصاصات.

وعلى القانون رقم 13 لسنة 2015 في شأن معهد التخطيط القومي ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم 182 لسنة 2018 باصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

وعلى القانون رقم 6 لسنة 2022 باصدار قانون المانية العامة الموحد ولائحته التنفيذية.

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 41 لسنة 1958.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 655 لسنة 2019

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 193 لسنة 2020 بتحديد مهام واختصاصات وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

وبناء على ما عرضه الأستاذ الدكتور/ رئيس المعهد.

قرر

المادة الأولى

بفوض الأستاذ الدكتور/ أشرف السيد العربى عبد الفتاح - رئيس معهد التخطيط القومي - في مباشرة الاختصاصات الآتية:

أولاً: السلطات المخولة للسلطة المختصة الواردة في المواد أرقام (28، 31، 35، 37، 38، 46، 48، 49، 51، 59، 66، 73، 74، 78) من القانون رقم 182 لسنة 2018 باصدار قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، وذلك في الاعمال التي تجاوز قيمتها مليون جنيه.

ثانياً: السلطات المخولة للسلطة المختصة في القانون رقم 81 لسنة 2016 باصدار قانون الخدمة ولائحته

التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017.

ثالثاً: توقيع قرارات السفر في مهمات للسادة أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة والعاملين بالمعهد وما يتبع ذلك من اجراءات مع وزارة الخارجية والجهات المختصة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

رئيسة مجلس إدارة معهد التخطيط القومي


د. رانيا المشاط